محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 2**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**لدى مركز قطر للمال**

**الدائرة الابتدائية**

**[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 47]**

**التاريخ: 12 فبراير 2026**

**القضية رقم: CTFIC0019/2023**

**في شأن شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م**

**(قيد التصفية)**

---

# الحُكم

---

**هيئة المحكمة:**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

**القاضي جيلفا راجح، كبير المستشارين**

**القاضي فريتز براند**

**الأمر القضائي**

1. منح الإذن بالاستئناف للسيدة/ غاربي والسيد/ كومباني وقبول الاستئنافات؛ وقبول المطالبات الائتمانية للسيدة/ غاربي والسيد/ كومباني بالإضافة إلى مطالبات السيد/ ريم.

2. منح الإذن بالاستئناف للسيد/ سبتي، لكن مع رفض الاستئناف.

3. رفض منح الإذن بالاستئناف للسيدة/ أبونتي والسيدة/ أغوديلو.

4. رفض منح السيد/ باريسويل الإذن بالاستئناف.

5. وبالنسبة إلى سير عملية التصفية في المستقبل:

i. يجوز للمُصفّية دفع المبالغ المنسوبة إلى صناديق الائتمان التي يستفيد منها كل من السيدة/ غاربي والسيد/ كومباني والسيد/ ريم، على التوالي، بمبالغ تحددها المصفية، على أن يتم الدفع مباشرة إلى السيدة/ غاربي والسيد/ كومباني والسيد/ ريم مع السماح بتقديم طلب إلى هذه المحكمة.

ii. يتعين على المصفية تقديم تقرير إلى هذه المحكمة بحلول 12 اغسطس 2026.

iii. يحدد رئيس قلم المحكمة تكاليف المصفية، مع منحه الحق في اللجوء مباشرةً إلى هذه المحكمة في ما يتعلق بالمسائل المبدئية، والتي ستفصل فيها المحكمة حينئذٍ وفقًا لتوجيهاتها.

iv. يُقدَّم أي طلب آخر في التصفية إلى هذه المحكمة والتي ستُصدر توجيهات بشأن البت أو التصرف فيه.

6. يجب تقديم أي طلبات تتعلق بتكاليف الاستئناف وجلسة الاستماع المنعقدة أمام الدائرة الابتدائية إلى رئيس قلم المحكمة، ويفصل فيها رئيس قلم المحكمة، مع تقديم أي استئناف بشكل مباشر إلى هذه المحكمة.

**الحُكم**

1. تُعرض أمام المحكمة طلبات تلتمس الإذن بالاستئناف ضد حكم الدائرة الابتدائية (الصادر عن القاضي السير ويليام بلير والقاضي علي مالك مستشار الملك (KC)، والقاضية الدكتورة منى المرزوقي؛ 47 QIC (F) [2025]) بتاريخ 30 سبتمبر 2025 ("**الحكم الصادر في سبتمبر 2025**") في شأن تصفية شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م ("**هورايزن**") التي نشأت عنها مطالبات مختلفة.

**المعلومات الأساسية**

إعسار/إفلاس شركة هورايزن

2. تأسست شركة هورايزن لدى مركز قطر للمال بتاريخ 4 فبراير 2015 وفوضتها المدعية في هذه الإجراءات، وهي هيئة مركز قطر للمال ("**هيئة مركز قطر للمال**")، لمزاولة نشاط إدارة صناديق الائتمان غير الخاضع للتنظيم، وليس أي نشاط خاضع للتنظيم، بما في ذلك إدارة الأصول.

3. وأودعت مبالغ كبيرة، في ما بين عامي 2016 و2018، في حسابات سُجلت بصفتها حسابات صناديق ائتمان باسم شركة هورايزن لدى بنك قطر الوطني ("**بنك قطر الوطني**"). إلا أن شركة هورايزن لم تفصل حسابات صناديق الائتمان عن الأموال الأخرى التي بحوزتها أو عن أموال العملاء الأخرى أو أموالها الخاصة.

4. وجُمدت جميع حسابات شركة هورايزن لدى بنك قطر الوطني في 22 فبراير 2018 لوجود شبهات لغسل الأموال، وذلك عقب تحقيق أجراه الطرف المعني الأول أي هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("**هيئة التنظيم**") في عام 2018. ولا تزال معظم الأموال مجمدة.

5. واتخذت هيئة التنظيم إجراءات تنظيمية ضد شركة هورايزن وبعض من أعضاء مجلس الإدارة. وفُرضت عقوبات وغرامات مالية كبيرة جدًا على شركة هورايزن والتي تسعى هيئة التنظيم إلى استردادها في التصفية. وخضعت هذه العقوبات للاستئناف أمام محكمة التنظيم بمركز قطر للمال وأمام هذه المحكمة. وفي الحكم الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020 (QIC (A) 2) 2020 [2020]) برفض السماح بالاستئناف أمام هذه المحكمة، أيدنا حكم محكمة التنظيم بمركز قطر للمال على أساس أنها خلصت إلى أن شركة هورايزن "*... قد فشلت كليًا في مراعاة مسؤولياتها لوضع ترتيبات للعناية الواجبة قبل التعامل مع الأموال المكتسبة من الخارج التي اشتبه فيها إلى حد كبير، بأي حال*".

6. وأقيمت أيضًا إجراءات تنظيمية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة هورايزن، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، السيد/ باريسويل، الذي رفضت الدائرة الابتدائية طلبه للانضمام كطرف في إجراءات التصفية هذه في الحكم الصادر في سبتمبر 2025. ويلتمس هو الإذن بالاستئناف.

<u>المطالبات المقدمة في عملية التصفية</u>

7. نشأت عن هذه الأحداث مطالبات تطلب الدفع من شركة هورايزن من دائنين مختلفين. وورد بيان الأحداث بوضوح شديد في حكم الدائرة الابتدائية؛ ولا يلزمنا سوى تقديم ملخص موجز. وشملت المطالبات مطالبة الطرف المعني الثاني، السيد محمد العمادي، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة هورايزن. وكان قد حصل على حكم بصفة مستعجلة (QIC (F) 23 [2021]) وتلقى بعض المدفوعات. كما قُدمت مطالبات، بعضها بمبالغ ضخمة جدًا، ممن ادعوا أنهم المستفيدون مما سُجل بصفة حسابات صناديق ائتمان لدى شركة هورايزن.

8. وبناءً على طلب هيئة مركز قطر للمال، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا بالتصفية بتاريخ 12 ديسمبر 2023، ووُضعت شركة هورايزن قيد التصفية: انظر *هيئة مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م وآخرين* [2024] QIC (F) 1 ("**الحكم الصادر في يناير 2024**") في الفقرة 36. وترد تفاصيل المطالبات في ذلك الحكم. وعُينت السيدة/

جوان رولز والسيد ستيف باركر من شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م كمُصفّيين، إلا أن السيد/ باركر قد توفي منذ ذلك الحين. وصدر أمر يقضي بدفع جميع التكاليف والنفقات والأتعاب التي تكبدتها المصفية في أثناء عملية التصفية من أصول شركة هورايزن. ورفضت هذه المحكمة الإذن بالاستئناف ضد ذلك الحكم بتاريخ 15 أبريل 2024: *هيئة مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م وآخرين* (5 QIC (A) [2024]). ونتيجة لذلك، تعين التعامل مع جميع المطالبات المتعلقة بالأموال المحتفظ بها في ما يخص شركة هورايزن في إطار عملية التصفية.

9. وقدمت المصفية، بتاريخ 15 أغسطس 2024، طلب توجيهات بموجب لوائح الإعسار/الإفلاس في مركز قطر للمال لسنة 2005، مدعومًا بإفادة شاهد مفصلة تقدم معلومات، بقدر ما أمكن التأكد منه، حول الأموال ومطالبات من قيل إنهم مستحقون بموجب صناديق الائتمان.

10. وفي الحكم الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2024 (52 QIC (F) [2024]) (**"الحكم الصادر في نوفمبر 2024"**) حددت الدائرة الابتدائية النهج الذي ستعتمده إزاء المطالبات المختلفة التي قدمها المدعون الائتمانيون، وهم المستفيدون مما سُجل بصفة صناديق ائتمان، بالإضافة إلى مطالبات أخرى تشمل مطالبات السيد/ باريسويل والمستفيد المزعوم من صندوق ائتمان هورايزن الذي سعى لتوضيح سبب كون المبالغ الكبيرة التي تحتفظ بها شركة هورايزن أموال صناديق ائتمان تخص ما سُجل بصفة صناديق ائتمان. وقررت المحكمة، نظرًا إلى وجود شبهات قوية بغسل الأموال، وامتثالاً لالتزامها بتطبيق السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال، ألا يُنظر في مطالبة أي مدعي ائتماني إلا إذا كشف هذا الشخص بشكل كامل عن مصدر الأموال المعنية وقدم دليلاً مقنعًا على مصدرها الشرعي (انظر الفقرة 43 من الحكم). وحددت المحكمة الإجراء الواجب اتباعه في الفقرة 46 من حكمها، وذكرت أنه سيُقدم مشروع أمر قضائي لتنظر فيه الأطراف. وقد قُدم المشروع بالفعل وأُتيحت للأطراف فرصة للتعليق عليه.

11. وأصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا قضائيًا بتاريخ 24 ديسمبر 2024، بعد النظر في الاعتراضات على مشروع الأمر القضائي، يقضي بجواز دفع النفقات المعقولة للمُصفّيين من الأموال المحتفظ بها، لكنها أمهلت الأطراف الراغبين في تقديم مطالبة ائتمانية بموجب الإجراء المحدد في الفقرة 46 من الحكم الصادر في نوفمبر 2024 حتى تاريخ 21 يناير 2025 لتقديم مثل هذه المطالبات. ونص الأمر القضائي:

i. في الفقرة 3 على ما يلي: "*يحق للأطراف التقدم بطلب إلى المحكمة بخصوص هذا الأمر القضائي. ويجوز للمحكمة مراجعة الأمر القضائي في الوقت المناسب*".

ii. وأوضحت في أسبابها في الفقرة 5: "*يعني هذا إمكانية مراجعة مسألة الأصول الائتمانية عند الضرورة. وتعتبر هذه المسألة نظرية إلى حين رفع مطالبة ائتمانية بالفعل*".

iii. وذكرت في الفقرة 4 من الأسباب:

*وردت تعليقات من شركة إم إتش بارتنرز إس إيه نيابة عن عضو مجلس إدارة سابق لدى المدعى عليها تطعن في مشروع الأمر القضائي استنادًا إلى أنه لا ينبغي استخدام الأصول الائتمانية للنفقات العامة. وتشير المحكمة إلى الفقرة 49 من الحكم* [على النحو المبين أعلاه]

*وتأخذ المحكمة هذه التعليقات في الاعتبار إذا ما تم تقديم طلب وتوقيت ذلك.*

12. وأصدرت الدائرة الابتدائية توجيهات إضافية بتاريخ 24 فبراير 2025 (QIC (F) 14 (2025] [2025]).

13. وقُدمت طلبات للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في نوفمبر 2024 والأمر القضائي الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2024. ووجهت المحكمة، بموجب أوامر قضائية صدرت بتاريخ 19 مارس 2025، بتأجيل الاستئناف المقدم ضد الأمر القضائي الذي يخول المُصفّيين استخدام أموال صناديق الائتمان لغرض دفع نفقات التصفية إلى ما بعد جلسة استماع مطالبات المدعين الائتمانيين. كما وجهنا أيضًا بإرجاء طلبات الإذن بالاستئناف على الحكم الصادر في نوفمبر 2024 والأمر القضائي الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2024 إلى ما بعد جلسة استماع المطالبات.

14. وقضت محكمة الجنايات الابتدائية في قطر، بتاريخ 13 فبراير 2025، بإدانة السيد/ باريسويل وأعضاء مجلس إدارة آخرين في شركة هورايزن بارتكاب جرائم مرتبطة بغسل الأموال بموجب المواد 3(1) و(4) و(5) و(6) من القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وخلصت المحكمة إلى أن شركة هورايزن، من خلال تصرف أعضاء مجلس الإدارة، قد أخفقت في ما بين ديسمبر 2016 وأغسطس 2018 في إجراء الفحص الناهي للجهالة أي العناية الواجبة الإلزامية تجاه العملاء، والتحقق من مصدر الأموال، وفصل أموال العملاء عن أموال شركة هورايزن الخاصة. وغُرمت شركة هورايزن بمبلغ 500,000 ريال قطري. وحُكم على السيد/ باريسويل *غيابيًا* بالحبس لمدة 3 أشهر وغرامة قدرها 50,000 ريال قطري. وأُيد ذلك القرار في استئناف قدمته النيابة العامة في القرار رقم 5270 لسنة 2025، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2025.

<u>جلسة استماع الدائرة الابتدائية في يوليو 2025 والحكم الصادر في سبتمبر 2025</u>

15. في يومي 20 و21 يوليو 2025، استمعت الدائرة الابتدائية إلى مختلف المطالبات. ومثُل أمامها وأمامنا بشأن طلبات الإذن كل من:

i. هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال: مثّلهما الاستاذ/ أندرو جورج، مستشار الملك (KC)(لندن، المملكة المتحدة) أمام الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة.

ii. المصفية، السيدة/ جوان رولز: مثّلها الاستاذ المحامي/ أوليفر مكينتي(مانشستر، المملكة المتحدة) أمام الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة.

iii. المدعون الائتمانيون: كان هناك 9 مدعين ائتمانيين محتملين، لكن 6 فقط قدموا مطالبات خلال المهلة الزمنية التي فرضتها المحكمة. وهم:

أ. السيدة/ ماريا غاربي.

ب. السيد/ نورالدين سبتي.

ج. السيد/ أليساندرو ديلي كومباني.

د. السيد/ فنسنت ريم.

ه. السيدة/ غونزاليس أبونتي.

و. السيدة/ لاكوستي أغوديلو.

ومثّل المدعين الائتمانيين الاستاذ المحامي/ هيرفي كراوساز (مكتب تشابرييز أفوكاتس إس إيه، جنيف) أمام الدائرة الابتدائية، ومكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر) أمامنا، كما سنوضح في الفقرة 19.

iv. السيد/ محمد العمادي: مثله الاستاذ/ كوماريسان سرينيفاسان من مكتب الدار القانوني (الدوحة، قطر) أمام الدائرة الابتدائية. وعلى الرغم من تقديمه مذكرات خطية، فإنه لم يحضر جلسة استماع الطلبات أمامنا.

v. السيد/ باريسويل: سعى للتقدم بطلب ليكون طرفًا معنيًا. وتقدم السيد/ مهدي هاني من شركة إم إتش بارتنرز إس إيه، وهي شركة استشارية في جنيف، بطلب إلى الدائرة الابتدائية لتمثيله. والسيد/ هاني ليس محاميًا، لكن الدائرة الابتدائية سمحت له في ظروف استثنائية للغاية بتقديم مذكرة بشأن نقطة محدودة جدًا كما هو مبين في الفقرة 69 أدناه. وننظر في الفقرة 19 أدناه في طلبه لتقديم مذكرات إلينا نيابة عن السيد/ باريسويل.

vi. شركة إم إتش بارتنرز إس إيه: مثّلت نفسها: حيث سعت لقبول مطالبتها بالرسوم القانونية في التصفية.

16. وقامت الدائرة الابتدائية، في حكمها الواضح والشامل للغاية الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2025، بما يلي:

i. رفضت مطالبات المدعين الائتمانيين باستثناء مطالبة السيد/ فنسنت ريم (الفقرات 49-123).

ii. قضت بأحقية المصفية في تقاضي أتعابها وتكاليفها ونفقاتها من الأصول الائتمانية، على الرغم من عدم الحاجة إلى اللجوء إلى أموال صناديق الائتمان في ضوء قراراتها بشأن المطالبات الائتمانية (الفقرات 124-139).

iii. رفضت طلب السيد/ باتريك باريسويل للانضمام كطرف (الفقرات 142-145).

iv. أحاطت علمًا بمطالبة شركة إم إتش بارتنرز إس إيه بمبلغ 87,237 فرنكًا سويسريًا الناشئة عن اتفاقية أُبرمت في 1 أكتوبر 2023 بين السيد/ باريسويل، الذي زعم التصرف نيابة عن شركة هورايزن، وشركة إم إتش بارتنرز إس إيه (انظر الفقرتين 140 و141).

v. أرجأت إصدار الأوامر المتعلقة بالتكاليف والتوجيهات الإضافية (الفقرات 147-149).

17. وبتاريخ 13 أكتوبر 2025 حددت المحكمة موعد جلسة الاستماع للطلبات المعلقة للإذن وأي طلبات للإذن بالاستئناف ضد الحكم ليكون يومي 8 و9 ديسمبر 2025. وأخطر قلم المحكمة الأطراف بذلك. وقُدمت طلبات للإذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في سبتمبر 2025:

i. بتاريخ 29 أكتوبر 2025، من جانب أولئك الذين أخفقوا في إثبات مطالبتهم بأموال صناديق الائتمان. وعارضت هذه الطلبات كل من هيئة مركز قطر للمال، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، والمصفية، والسيد/ محمد العمادي.

ii. بتاريخ 28 أكتوبر 2025، من جانب السيد/ باريسويل.

18. ووجهنا بنظر هذه الطلبات معًا إلى جانب الطلبات التي أمرنا في 19 مارس 2025 بنظرها بعد صدور قرار الدائرة الابتدائية بشأن المطالبات الائتمانية. وكانت الترتيبات الخاصة بجلسة الاستماع يومي 8 و9 ديسمبر 2025 والاتفاق على وثائق الاستئناف موضوعًا للعديد من رسائل البريد الإلكتروني الإضافية الصادرة عن المحكمة. وجرى إدراج جميع الأطراف/الممثّلين في سلسلة رسائل البريد الإلكتروني، كما هو متبع في هذه المحكمة، لضمان وضوح التواصل وتجنب الالتباس.

19. وتلقت المحكمة يوم الأحد 7 ديسمبر 2025، وهو اليوم السابق لجلسة الاستماع، رسائل بريد إلكتروني من مكتب تشابرييز أفوكاتس (وردت الساعة 20:16 بتوقيت الدوحة) ومن السيد/ مهدي هاني من شركة إم إتش بارتنرز إس إيه (وردت الساعة 21:03 بتوقيت الدوحة) تفيد بأنهم لم يُخطروا بشكل صحيح بموعد جلسة الاستماع. وذكروا أنهم لم يعلموا بإدراج الجلسة في الجدول إلا في ذلك اليوم، ولم يتمكنوا من اتخاذ الترتيبات اللازمة للحضور في اليوم التالي. وكان القول بأنهم لم يُخطروا بالجلسة غير صحيح بشكل واضح؛ وهذه كذبة تسيء إلى كلٍ من مكتب تشابرييز أفوكاتس والسيد هاني:

i. إذ أخطرنا الاستاذ/ هيرفي كراوساز من مكتب تشابرييز أفوكاتس بأنه لن يحضر، لكن مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة سيحضر وسيمثل المدعين الائتمانيين في يومي جلسة الاستماع وقدما لنا مذكرات واضحة ومفيدة للغاية.

ii. واستفسرت شركة إم إتش بارتنرز إس إيه عما إذا كان بإمكان المحكمة إجراء ترتيبات لمثول السيد/ مهدي هاني عبر تقنية الاتصال المرئي أي عن بعد. ورفضنا الطلب نظرًا إلى أننا وجهنا بعقد جلسة استماع شفهية حضورية لاستئناف السيد/ باريسويل، وتم إخطار الأطراف بذلك. وعلاوة على ذلك، كان الطلب المقدم نيابة عن السيد/ باريسويل طلبًا للمثول أمام هذه المحكمة عبر تقنية الاتصال المرئي ومن شخص غير مصرح له

بمزاولة المحاماة في أي ولاية قضائية. ولا يوجد أي سند قانوني يجيز قبول مثل هذا الطلب من شخص ليس محاميًا مصرحًا له بالمزاولة في أي ولاية قضائية.

20. وننظر أولاً في المطالبات الائتمانية.

**المطالبات الائتمانية**

القانون المعمول به لمكافحة غسل الأموال

21. يتعين اتخاذ موقف صارم جدًا تجاه غسل الأموال في دولة قطر ومركز قطر للمال، كما هو الحال في جميع المراكز المالية الدولية الرائدة، ويُجرى اتخاذ هذا الموقف بالفعل، إذ إن السماح باستخدام أي مركز لغسل الأموال يقوض تمامًا سمعة ذلك المركز ونزاهته وقدرته على إدارة سوق مالي.

22. وكان النص التشريعي الوطني المعمول به في ما بين عامي 2016 و2018، عند تحويل الأموال إلى شركة هورايزن، هو القانون رقم 4 لسنة 2010. وحددت المادة 2 جريمة غسل الأموال:

*يُحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية التالية:*

*كافة الجنايات*

*الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة. جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري.*

*كما يُحظر الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو التعاون، أو المساهمة، أو التآمر، لارتكاب أو محاولة ارتكاب، أي من أشكال جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.*

*وتشمل الجرائم الأصلية، الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الدولة، وذلك إذا كانت تشكل جريمة وفقًا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها، كما تشكّل جريمة وفقًا لقانون الدولة.*

*ولا يُشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية، لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.*

*وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.*

23. كانت لوائح مركز قطر للمال المنطبقة في المركز هي لوائح مكافحة غسل الأموال لسنة 2005 (**"لوائح مكافحة غسل الأموال"**). ووضعت هذه اللوائح تنظيمات مفصلة بشأن الخطوات التي ينبغي للأشخاص في مركز قطر للمال اتخاذها للتصدي لمحاولات غسل الأموال. وعلى الرغم من أن المادة 19 عرّفت غسل الأموال بعبارات مختلفة قليلاً، فإنها أوضحت أن السلوك الذي يغطيه غسل الأموال يتعلق بالأموال المستمدة من سلوك إجرامي أو التصرف في أموال يُعلم أنها مستمدة من سلوك إجرامي أو المشاركة في سلوك إجرامي.

نهج الدائرة الابتدائية كما ورد في الحكم الصادر في نوفمبر 2024 وقرارها

24. رأينا، بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الإجراءات التأديبية والمواد الأخرى المعروضة على المحكمة، أنه من الضروري والعادل فرض متطلبات صارمة في ما يتعلق بقبول المطالبات الائتمانية لضمان عدم سماح المحكمة بمطالبات تتعلق بأموال كانت نتاجًا لغسل الأموال حسب تعريفها في التشريعات الوطنية ولوائح مركز قطر للمال. وكان الفحص الصارم للمطالبات ضروريًا لسمعة دولة قطر ونزاهتها بصفتها مركزًا ماليًا دوليًا رائدًا.

25. ولذلك، حددت الدائرة الابتدائية في الحكم الصادر في نوفمبر 2024 النهج الواجب اتباعه تجاه المطالبات الائتمانية. وأوضحت بجلاء تام أن كل شخص يدعي أنه مستفيد بموجب صندوق ائتمان سيتحمل عبء الإثبات القانوني لبيان أن الأموال التي قدمت المطالبات بشأنها لم تكن عائدات غسل أموال. وكما ذكرت الدائرة الابتدائية في الفقرة 43، فإن المحكمة لن تنظر في المطالبات إلا في الحالات التي:

*(1) يكشف فيها المدعي بشكل كامل عن مصدر الأموال ذات الصلة، و(2) يقدّم فيها دليلاً مقنعًا على مصدرها الشرعي. ويعكس هذا الشرط التزام المحكمة بالحفاظ على السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.*

26. ولذلك كان ضروريًا أن يبين كل مدعي وجود إفصاح مناسب وأن يثبت بدليل كافٍ أن الأموال لم تكن نتاجًا لغسل الأموال؛ وتعين فهم عبارة المصدر الشرعي بهذا المعنى.

27. واتخذت المصفية موقفًا محايدًا تجاه المطالبات أمام الدائرة الابتدائية، لكن هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال عارضتا المطالبات الائتمانية. واستعرض الاستاذ/ جورج مستشار الملك (KC)، نيابة عن هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، باقتدار ووضوح أمام الدائرة الابتدائية وأمامنا جميع المواد التي قدمها المدعون الائتمانيون، ودفع بأن الأدلة لم ترقَ إلى مستوى إثبات المصدر الشرعي. ولم تُقدم أي حجة إيجابية إلا في ما يتعلق بالمطالبات المقدمة من السيدة أبونتي والسيدة أغوديلو حيث قُدمت حجة إيجابية. وخلصت الدائرة الابتدائية، في رأينا بشكل صحيح، في الفقرات 42-48 من الحكم الصادر في سبتمبر 2025 إلى أن هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال كانتا محقتين في القيام بذلك وفقًا لواجباتهما كجهتين تنظيميتين. وعلى الرغم من أن السيد/ العمادي اتخذ الموقف نفسه الذي اتخذته هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، فإن المصفية اتخذت موقفًا محايدًا بشأن غسل الأموال، لكنها أوضحت موقفها بناءً على طلبنا في ما يتعلق بالمسائل الأخرى الخاصة بالمطالبات الائتمانية.

28. ولم يكن معروضًا أمام الدائرة الابتدائية، كما أوضحت في الفقرة 39 من الحكم الصادر في سبتمبر 2025، سوى أدلة مستندية. واقتصرت المسألة المعروضة عليها ببساطة عما إذا كان ينبغي قبول المطالبات. ولم يسعَ المدعون الائتمانيون إلى استرداد المبالغ المحولة، بل مبالغ محددة مبينة كتابةً في مستندات المطالبات بتاريخ 21 يناير 2025. وكما هو موضح في الفقرات 50-52 من الحكم، ذكرت الدائرة الابتدائية أن المبلغ الدقيق لكل مطالبة لم يتحدد بعد.

29. وقررت الدائرة الابتدائية في الفقرات 86-93 من الحكم الصادر في سبتمبر 2025 أن مطالبة السيد/ فنسنت ريم، بصفته المستفيد من صندوق ائتمان سيرتيساج، هي مطالبة ينبغي قبولها نظرًا إلى أن الأموال لم تكن عائدات غسل أموال. وقررت الدائرة الابتدائية في ما يتعلق بالمطالبات الائتمانية الأخرى أنه لا ينبغي قبول المطالبات.

الطلبات

30. سعى المدعون الائتمانيون، في طلباتهم للحصول على إذن بالاستئناف وفي المذكرات المقدمة إلينا، إلى إلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن صناديق الائتمان الأخرى، استنادًا إلى أن الدائرة الابتدائية لم تفهم أهمية المستندات المقدمة نيابة عن المدعين الائتمانيين أو لم تأخذ في الاعتبار بشكل مناسب الخطوات التي اتخذتها البنوك التي حولت الأموال للتأكد من المصدر الشرعي للأموال؛ وأن المستندات أثبتت أن الأموال لم تكن عائدات غسل أموال. وننظر في هذه المذكرات في سياق دراستنا لوضع كل صندوق على حدة. وقبل أن نفعل ذلك، يتعين علينا أولاً تناول ثلاث نقاط عامة.

نقاط عامة بشأن الأدلة والإثبات

31. أُرفقت بطلب الإذن المكون من 125 صفحة والمقدم نيابة عن المدعين الائتمانيين إفادات مشفوعة بيمين مؤرخة في 23 أكتوبر 2025 وموقعة من المدعين الائتمانيين، بيّن فيها كل منهم أدلة حول حصتهم في صناديق الائتمان ومصدر الأموال. وكما أوضحت هذه المحكمة مرارًا وتكرارًا، فإنها لن تقبل أدلة جديدة بشأن الاستئناف في غياب ظروف خاصة أو أسباب قوية: انظر القضايا المذكورة في مؤلف *العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال* (ليكسيس نيكسيس، المملكة المتحدة: 2025) في الصفحات 87-88. وكانت الدائرة الابتدائية قد أوضحت ما تطلبته. ونرفض قبول تلك الإفادات لعدم تقديم أسباب وجيهة لقبولها. وحتى لو قبلناها، فقد كانت تفتقر إلى التفاصيل والتحديد لدرجة أن أيًا منها لم يكن ليحدث أي فرق في نتيجة طلبات الحصول على الإذن.

32. ثانيًا، دُفع نيابة عن المدعين الائتمانيين بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية اعتماد معيار إثبات جنائي نظرًا إلى أن غسل الأموال كان جريمة جنائية. وهذا ببساطة خطأ لأن هذه الإجراءات مدنية. وكانت المحكمة محقة في تطبيق المعيار المدني للإثبات وفي تطبيقها لذلك المعيار بطريقة تتناسب مع خطورة الادعاءات في ما يتعلق بكل مستفيد.

33. ثالثًا، دفع كل مدعٍ بأن ما أشير إليه بـ "النموذج أ" السويسري الموقع في يناير 2025 هو إقرار هوية من قبل المستفيد الحقيقي. ودُفع بأن هذا أمر كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تولي له وزنًا كبيرًا. وعلى الرغم من أن تقديم معلومات كاذبة في هذا النموذج يعد جريمة جنائية بموجب القانون السويسري، فإن توقيع مثل هذه الوثيقة التي لم تتضمن أي تفاصيل حول مصدر الأموال والتي وُقعت في أثناء هذه الإجراءات لا يمكن أن يحمل سوى وزن ضئيل للغاية، إن وجد، نظرًا إلى أن الموقع لم يخضع للاستجواب ولم يُكلف نفسه عناء إثبات أي تفاصيل. وكان ينبغي تقديم إفادات مفصلة من هؤلاء المدعين؛ وكان تقديم تلك الإفادات أمرًا يخصهم أو يخص ممثليهم القانونيين، إذ يتضح من الممارسة

العامة لهذه المحكمة ومن الأوامر المحددة الصادرة في أثناء سير هذه الإجراءات أنه كان يتعين على المدعين تقديم الأدلة اللازمة. وحيثما كان هناك إخفاق في تقديمها، كان ذلك بسبب إخفاق من مثلوا المدعين في اتباع أوامر المحكمة.

مطالبة ماريا غاربي (صندوق ائتمان مالايا)

34. ادعت السيدة/ ماريا غاربي، وهي مواطنة سويسرية، بأنها مستحقة بصفتها المستفيدة من صندوق ائتمان مالايا الذي تم إنشاؤه بموجب سند تسوية بتاريخ 17 نوفمبر 2016 أُبرم بينها وبين شركة هورايزن، بصفتها أمين الصندوق؛ وكان المستفيدون هم هي وشقيقتاها الأصغر سنًا. واتبع هيكل السند النمط المعتاد إلى حد ما لصندوق ائتمان أجنبي مشتق من الشكل التقليدي للصندوق أو المؤسسة التي تم تأسيسها في ليختنشتاين لأسباب مالية وأسباب متعلقة بالميراث وأسباب أخرى (انظر: راماتي، *مؤسسات ليختنشتاين غير المؤكدة: تشريح الملاذ الضريبي*، دبلن: هازلمور، 1963). وكانت هي الوصية على الصندوق وتتمتع بصلاحيات واسعة في ما يتعلق بتوزيع رأس المال والدخل ومسائل أخرى منصوص عليها في عقد التسوية.

35. ولم تكن مطالبتها، كما كان الحال بالنسبة لجميع المطالبات الأخرى، مدعومة بإفادة مفصلة من السيدة غاربي بل بتقرير من شركة بركلاز أسوسييس (**"بركلاز"**)، وهي شركة سويسرية تقدم المشورة بشأن الامتثال والمخاطر. وأرفق التقرير إفادة من والد ماريا غاربي تفيد بأن مبلغ 875,000 دولار قد مُنح للصندوق كجزء من *توزيع بين الأحياء* من والديها؛ وأظهر كشف حساب أن الأموال قد حُولت من فرع ناسو لبنك بيكتيت، وهو بنك خاص سويسري رائد. وسجل نموذج "اعرف عميلك" الخاص بشركة هورايزن (**"نموذج اعرف عميلك"**) الذي أكملته شركة هورايزن أن مصدر أموال والديها كان معاش والدها، السيد/ مصطفى، من الاتحاد البريدي العالمي الذي تقاعد منه قبل 20 عامًا بعد خدمة استمرت 30 عامًا. وتحققت شركة بركلاز من أن السيد/ مصطفى قد عمل في برن كعضو مجلس إدارة معروف في الاتحاد البريدي العالمي، وهي منظمة حكومية دولية عريقة تعد إحدى وكالات الأمم المتحدة.

36. ودفعت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أمام الدائرة الابتدائية بأنه لم يكن كافيًا للسيدة/ غاربي إظهار أن الأموال جاءت من والديها؛ بل كان عليها إثبات أن المصدر الذي حصل منه والداها على الأموال كان شرعيًا؛ وقد قبلت الدائرة الابتدائية هذا الدفع.

37. وفي رأينا، لم يعالج الدفع مسألة ما إذا كانت السيدة/ غاربي قد استوفت عبء الإثبات الملقى على عاتقها لتبيان الكيفية التي كان بها للأموال مصدر شرعي. ومتى ما استوفت عبء الإثبات، كان لزامًا على المعارضين حينئذٍ تقديم مواد تظهر أن الأموال لم تكن ذات مصدر شرعي. وقد أثبتت السيدة/ غاربي أن الأموال جاءت من والديها؛ وأن والدها كان موظفًا في منظمة حكومية دولية كبرى مقرها سويسرا، وأنه ذكر أن المصدر هو معاشه التقاعدي. وحُولت الأموال من بنك سويسري معروف في ولاية قضائية سعت جاهدة لترسيخ متطلبات صارمة للعملاء الذين يملكون حسابات في البنوك. وفي رأينا، استوفى ذلك عبء الإثبات الملقى على عاتق السيدة/ غاربي، إذ قدم دليلاً موثوقًا على أن مصدر الأموال كان شرعيًا في يدها بصفتها ابنة عضو مجلس إدارة لمنظمة حكومية دولية.

38. وإذا أُريد القول بأن والدها قد حصل على الأموال بشكل غير شرعي وليس من معاشه التقاعدي، كان يتعين على الأطراف الأخرى المعارضة لمطالبتها، مثل هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (باستخدام سلطاتهم الواسعة كجهات تنظيمية مالية ذات مكانة دولية)، تقديم مواد تثير الشك في الأدلة التي قدمتها السيدة/ غاربي، وليس مجرد الاستمرار في مطالبة السيدة/ غاربي بتقديم المزيد من المعلومات والمزيد من الإجابات. وكان من صميم سلطات هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أن تقررا، كما فعلتا في حالة السيدة/ أبونتي والسيدة أغوديلو، إجراء استفسارات وتقديم أدلة؛ ويمكننا أن نتفهم تمامًا قرار عدم القيام بذلك في حالة السيدة/ غاربي، نظرًا إلى الأدلة التي قدمتها والوقت والموارد التي كان سيستغرقها جمع المزيد من المواد. وبما أنه لم تُعرض أي مواد أخرى على الدائرة الابتدائية تشير إلى أن والد السيدة/ غاربي قد حصل على الأموال بطريقة غير مشروعة، لم يكن هناك ما يثير الشك في عبء الإثبات الذي استوفته بأن الأموال لم تكن نتاجًا لغسل الأموال.

39. وهناك مسألة أخرى. كما أوضحنا في الفقرة 43 أدناه، أشار السيد/ سبتي، صهرها، في خطاب كتبه إلى السيد/ باريسويل بتاريخ 25 مارس 2018، إلى قرض قدمته السيدة/ غاربي إلى السيد/ باريسويل. وعلى الرغم من أن السيدة/ غاربي لم توضح ذلك، ولا يمكن الاعتماد كثيرًا على التفسير الذي قدمه السيد/ باريسويل والذي نشير إليه، فلا يبدو لنا أن هذا يؤثر بأي شكل من الأشكال على مسألة ما إذا كان للأموال مصدر شرعي، بل يتعلق بمسألة ما إذا كانت الأموال قد أُقرضت وسُددت في ظروف لم تُشرح بالكامل.

40. ولذلك نمنحها الإذن بالاستئناف ونقبل استئنافها. ونقر بأنه ينبغي قبول مطالبتها بصفتها المستفيدة من صندوق ائتمان مالايا.

<u>مطالبة نور الدين سبتي (صندوق ائتمان سبتي)</u>

41. ادعى السيد/ نور الدين سبتي، وهو مواطن سويسري يعيش في موناكو، بأنه مستحق بصفته المستفيد من صندوق ائتمان سبتي الذي تم إنشاؤه بموجب سند تسوية بتاريخ 1 مايو 2017 أُبرم بينه وبين شركة هورايزن، بصفتها أمين الصندوق؛ وكان المستفيدون هم زوجته وأطفاله. وكان هو الوصي على الصندوق. وكان السند بنفس صيغة سند صندوق ائتمان مالايا. وكان صهر السيدة/ غاربي.

42. وأُرفق بتقرير بركلاز كشف حساب من بنك قطر الوطني يظهر استلام مبلغ 7,270,000 ريال قطري (2 مليون دولار) لدى بنك قطر الوطني بتاريخ 4 مايو 2017 من السيد/ سبتي؛ وكان هناك خطاب من بنك السيد/ سبتي (بنك في بي، فرع سنغافورة) أظهر أن تاريخ قيمة التحويل كان 24 مايو 2017. ووصفه تقرير بركلاز بأنه عضو مجلس إدارة أول في القطاع المالي، بما في ذلك عمله لمدة 10 سنوات مع دويتشه بنك كرئيس لتداول الأسهم في لندن ونيويورك وهونغ كونغ؛ وتجاوزت مكافأته في عام 2000 مبلغ 1.2 مليون جنيه إسترليني كما هو موضح في خطاب من دويتشه بنك لندن في فبراير 2001. وسجل التقرير أنه اطلع على بيانات مكافآت ومستندات أخرى تظهر أن دخله

في عام 2016 تجاوز 16 مليون فرنك سويسري. وأظهر تقرير مخاطر تطبيقية واستخبارات بيانات أعدته في يناير 2025 شركة بوليكسيس، وهي شركة أخرى مقرها سويسرا، استثمارات أخرى ولم يظهر أي شيء سلبي. وسجل نموذج "اعرف عميلك" الخاص بشركة هورايزن أن صافي أصوله في عام 2016 بلغ 25 مليون فرنك سويسري.

43. وقبل النظر في مسألة مصدر الأموال، كانت هناك مسألة أقصر وأبسط بكثير رفضت الدائرة الابتدائية بناءً عليها قبول مطالبة السيد سبتي. فقد وجدت، بناءً على الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية، أن تحويل الأموال بتاريخ 4 مايو 2017 كان للسيد/ باريسويل شخصيًا سدادًا لقرض قدمه السيد/ باريسويل للسيد سبتي. ولذلك لم يكن دفعًا لشركة هورايزن لصالح صندوق ائتمان سبتي، وبالتالي لا يمكن تقديم أي مطالبة في التصفية.

44. وبعد تجميد حسابات شركة هورايزن في فبراير 2018، كتب السيد سبتي إلى السيد/ باريسويل بتاريخ 25 مارس 2018 بالعبارات التالية:

> *أؤكد بموجب هذا الخطاب أنني حولت إليكم مبلغ 7'270'000 ريال قطري في 4 مايو 2017 إلى حساب شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م لدى بنك قطر الوطني.*
>
> *يقابل هذا التحويل سداد قرض شخصي بقيمة .2'000'000 دولار أمريكي - كنتم قد منحتموني شخصيًا إياه منذ عام 2015.*
>
> *أنا على علم بأنه، للتخفيف من عواقب هذا التأخير، منحتكم نسيبتي قرضًا مرحليًا خاصًا لمدة ستة أشهر بمبلغ .3'180'000 ريال قطري - في ديسمبر 2016.*

45. وقدم السيد/ باريسويل في خطاب بتاريخ 12 مايو 2025 موجه "لمن يهمه الأمر" تفسيرات مختلفة حول سبب عدم كون هذا دفعًا له سدادًا لقرض. ويكفي إيراد فقرة واحدة من الطرق المختلفة التي سعى بها إلى دحض رسالة السيد/ سبتي:

> *نظرًا إلى أن الخطاب المعني أحادي الجانب، ولم أصادق عليه قط، ولم ينتج قط أي أثر قانوني أو مالي، فلا يمكن استخدامه كدليل على أي التزام أو دين ملزم. ويجب النظر إلى الاستشهاد به الآن -بعد سنوات من تصفية شركة هورايزن كريسنت ويلث وفي ظل سياق تجميد الأصول الحالي- على أنه انتهازي ويفتقر إلى الجوهر القانوني. وعلاوةً على ذلك، لم يُصرح السيد سبتي قط عن أي مطالبة من هذا القبيل خلال إجراءات التصفية التي بدأت في عام 2024، مما يبطل شرعية هذا الدين المزعوم.*

46. وكما أوضحت الدائرة الابتدائية في حكمها، كان السيد باريسويل قد كتب إلى السيد/ سبتي في 2 أبريل 2018 قال إن الأموال ظلت ملكًا للصندوق ولم تُحول إليه شخصيًا. ولكن يتضح من عبارات ذلك الخطاب أن الأموال قد أُخذت من حساب صندوق ائتمان هورايزن، وكانت تُستخدم لأغراض شركة هورايزن أو أغراض السيد/ باريسويل الخاصة ولم تكن قد أُعيدت حتى تاريخ الخطاب.

47. ولم يرد من السيد/ سبتي أمام الدائرة الابتدائية أو أمامنا ما يوضح الخطاب الذي أرسله في 25 مارس 2018. ولا يوجد سبب للاعتقاد بأن خطاب السيد/ سبتي لم يبين الوضع الصحيح في غياب أدلة من السيد/ سبتي الذي كان ينبغي

لممثليه القانونيين استدعاؤه للإدلاء بشهادته، لكنهم أخفقوا في القيام بذلك. وكان ذلك الإخفاق مُبطلاً لمطالبته بناءً على الأدلة المعروضة أمام الدائرة الابتدائية وأمامنا.

48. وبصرف النظر تمامًا عن الأسباب التي بيناها في الفقرات السابقة، لا يمكن إيلاء مصداقية تذكر، إن وجدت، لأي إفادة من السيد/ باريسويل لم تخضع لاختبار دقيق في الاستجواب، ولا سيما في ضوء إدانته الجنائية في قطر. ولم تحمل إفادته المكتوبة أي وزن إثباتي تقريبًا. ولذلك كانت الدائرة الابتدائية محقة بوضوح في أن تجد، في ضوء خطاب السيد/ سبتي وفي غياب أدلة مناسبة من السيد/ سبتي، أن مطالبته قد فشلت، إذ كانت الدائرة الابتدائية محقة في استنتاج أن الأموال دُفعت للسيد/ باريسويل شخصيًا. وعلى الرغم من أننا نمنح الإذن للأسباب المبينة في الفقرات التالية، فإننا نرفض الاستئناف الذي قدمه السيد سبتي بناءً على هذا الأساس.

49. ولذلك ليس من الضروري بدقة بالنسبة لنا إبداء رأي بشأن مصدر الأموال وما إذا كان السيد/ سبتي قد أثبت أن للأموال مصدرًا شرعيًا. ومع ذلك، وبما أن هذه المسألة قد تمس السمعة الشخصية للسيد/ سبتي، فسنمنح الإذن لكي نتمكن من إبداء الآراء بإيجاز التي كنا سنتوصل إليها لو كان ضروريًا البت في الاستئناف على هذا الأساس. ودفعت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أمام الدائرة الابتدائية بأن الوثيقة الوحيدة المعروضة على المحكمة كانت خطاب فبراير 2001 الذي أظهر أن أقل من 10% من المكافأة كان الراتب الأساسي، ولم يكن هناك ما يظهر كيفية تتبع ذلك إلى دفعة عام 2017 لشركة هورايزن. ودفعتا أيضًا شفويًا أمام المحكمة بأنهما طلبتا وثائق المكافآت للأعوام 2006-2009 المشار إليها في تقرير بركلاز لكنها لم تُرسل.

50. ومع ذلك، وكما في حالة السيدة/ غاربي، لم يعالج هذا الدفع مسألة ما إذا كان السيد/ سبتي قد استوفى عبء الإثبات. فقد أثبت أنه كان مصرفيًا كبيرًا في قطاع تكون فيه المكافآت مرتفعة للغاية، وعادة ما تكون عن طريق العلاوات والحوافز؛ وكانت المعلومات المسجلة في نموذج "اعرف عميلك" الخاص بشركة هورايزن ذات وزن ما، إذ لم يكن هناك سبب يدعو السيد/ سبتي للكذب على شركة هورايزن بشأن ثروته الخاصة في ذلك الوقت؛ وكان تقرير بوليكسيس متسقًا تمامًا مع ذلك. وذكر تقرير بركلاز أنهم اطلعوا على وثائق تتعلق بمكافآته بخلاف خطاب عام 2001. وعلاوة على ذلك، حُولت المبالغ من بنك خاص سويسري في سنغافورة، وهي ولاية قضائية تشتهر بصرامة تنظيماتها. ونحن نرى أن ما طُرح يفي بعبء الإثبات. وكان الأمر حينئذٍ متروكًا لقرار هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال ما إذا كانتا ترغبان في الحصول على مواد وتقديمها لإثارة الشك في تلك الأدلة. ولم يكن كافيًا مطالبة شخص ما بإظهار كيفية تتبع دفعة قدرها 2 مليون دولار لعام 2001 أو لراتبه على مر السنين. وإذا كانت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال قد قررتا أن هذا مسار كان ينبغي لهما اتخاذه في ضوء الوقت والموارد اللازمة والمسألة الأخرى المتعلقة بالسيد سبتي، لكان ينبغي لهما، على سبيل المثال، تقديم المراسلات التي تطلب الوثائق الأخرى المشار إليها من قبل بركلاز؛ ولم يكن كافيًا إخبار المحكمة شفويًا بأنهما طلبتا ذلك. ونظرًا إلى وضعهما كجهتين تنظيميتين ماليتين في مركز مالي دولي، فقد كانتا في وضع يسمح لهما بطلب معلومات تثير الشك في رواية بدت ذات مصداقية في ظاهرها، لكننا نتفهم جيدًا لماذا قد يكون اتُخذ قرار بعدم إجراء مثل هذه التحقيقات، نظرًا إلى الوقت والموارد

المطلوبة. وبما أن السيد/ سبتي قد استوفى عبء الإثبات في رأينا، لكنا خلصنا إلى أن الأموال لم تكن عائدات غسل أموال، لو كانت تلك المسألة مطروحة للقرار.

51. ونقول هذا ببساطة لبيان آرائنا في مسائل تمس سمعة السيد/ سبتي. ولا يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على قرارنا بشأن استئنافه الذي رُفض للأسباب التي ذكرناها. ويترتب على ذلك أن الدائرة الابتدائية كانت محقة في قرارها بعدم قبول مطالبته في التصفية.

مطالبة أليساندرو ديلي كومباني (صندوق ائتمان كولومبوس)

52. ادعى السيد/ كومباني، وهو مواطن إيطالي مقيم في إيطاليا، بأنه مستحق بصفته المستفيد من صندوق ائتمان كولومبوس. ويبدو أن سند إنشاء الصندوق لم يكن معروضًا أمام الدائرة الابتدائية، رغم أنه كان معروضًا أمامنا؛ وقيل للدائرة الابتدائية إنه مؤرخ في 13 ديسمبر 2017. وسمّى السندُ الوكيلَ الائتماني للسيد/ كومباني، السيد فرانكو كروس، بصفته منشئ الصندوق، وزوجة السيد كروس وأولاده بصفتهم المستفيدين. وكان السيد/ كروس، الذي كان مكتبه في روما، قد عُين أمينًا له بموجب اتفاقية مؤرخة في 15 ديسمبر 2017. وتمثلت حجة السيد/ كومباني في أن هذا كان خطأً وأنه هو وعائلته كانوا في الواقع المستفيدين.

53. وكان السيد/ كومباني يملك مطعمًا، *ريستورانتي بيتزيريا كولومبوس*، في جوليانوفا على ساحل البحر الأدرياتيكي في إيطاليا. وذكر تقرير بركلاز أنه عين أمينًا، وهو السيد/ فرانكو كروس، وأن ما يعادل مبلغ 293,000 دولار قد حُوّل في 11 فبراير 2018 من حساب السيد/ كومباني لدى بنك غونيت آند سي إس إيه (**"غونيت"**)، وهو بنك خاص عريق في جنيف. وكانت هناك كشوف حساب بنكية من بنك غونيت تبين استلام مبلغ 264,970 يورو قبل حوالي 16 شهرًا في 28 أكتوبر 2016 مقابل القيد "*سداد بوليصة تأمين على الحياة*" على السيد كومباني. ثم استُثمر الجزء الأكبر من هذا المبلغ (256,047.50 يورو) في 3 مايو 2017 في صندوق مؤشرات متداولة للذهب تابع لبنك زيورخ كانتونال مقوم باليورو (1251). واحتفظ بنك غونيت بصندوق المؤشرات المتداولة كما هو مبين في كشوفه، وباعه في 30 يناير 2018 بمبلغ صافٍ قدره 235,564 يورو، مما أدى إلى خسارة طفيفة. ثم حُوّل إلى حساب شركة هورايزن لدى بنك قطر الوطني مبلغ 293,000 دولار أمريكي بتاريخ قيمة 8 فبراير 2018. وقُدمت أيضًا حسابات المطعم كما هي في 31 ديسمبر 2024 في تقرير بركلاز؛ وأظهرت تحقيق ربح قدره 91,000 يورو على إيرادات قدرها 1,062,000 يورو.

54. ودفعت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أمام الدائرة الابتدائية بوجود نقص في الأدلة الداعمة لما أشار إليه تقرير بركلاز بأنه مبلغ "*يبدو مرتفعًا بعض الشيء*"؛ ودفعتا أيضًا بأن الأموال ربما كانت تعود للسيد/ كروس. وقدم ممثل السيد/ باريسويل، السيد هاني، تفسيرًا للدائرة الابتدائية حول كيفية تسجيل شركة هورايزن للمستفيد الحقيقي بشكل خاطئ وكيف حدث ذلك. وكما لاحظت الدائرة الابتدائية بحق، كانت تلك الرواية معقولة، لكن كونها صادرة عن السيد/ باريسويل فقد حملت وزنًا ضئيلاً.

55. ومع ذلك، أشار تقرير بركلاز إلى أن بنك غونيت، بصفته بنكًا خاصًا في سويسرا يتمتع بسمعة كبيرة، كان ليحرص على التحقق من مصدر الأموال. ومن المعروف جيدًا أن السلطات السويسرية ألزمت البنوك السويسرية، منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على الأقل، بأعلى المعايير لضمان ألا تكون الأموال من عائدات غسل الأموال. وكما بينا، سجل بنك غونيت مصدر الأموال على أنه دفعة بوليصة تأمين على الحياة واستثمار تلك الأموال في صندوق مؤشرات متداولة حتى الدفع لشركة هورايزن، كما يتضح من الكشوف البنكية. وقد استوفى ذلك في حكمنا عبء الإثبات على أن هذه المبالغ صادرة من السيد/ كومباني وأن لها مصدرًا شرعيًا. ولم تُقدم أي مواد تثير الشك في الوثائق أو المسائل الأخرى. وفي ظل هذه الظروف، يُرجح أن يكون تفسير الخطأ في التسمية في سند الصندوق ناتجًا عن الإهمال والتراخي اللذين تعاملت بهما شركة هورايزن مع الأمور وفشلها في التمييز بين الأمين والعميل الذي يتضح أنه هو من قدم الأموال. ولذلك نمنح الإذن ونقبل الاستئناف، إذ نخلص إلى أن السيد/ كومباني يحق له المطالبة بصفته المستفيد من صندوق ائتمان كولومبوس. ولذلك تُقبل مطالبته.

<u>مطالبات السيدة أغوديلو (صندوق ائتمان أو إيه) والسيدة أبونتي (صندوق ائتمان كريتيريا)</u>

56. من المناسب تناول الصندوق الذي قدمت السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي مطالبات بشأنه معًا:

i. ادعت السيدة/ أغوديلو استحقاقها بصفتها المستفيدة من صندوق ائتمان أو إيه الذي تم إنشاؤه بموجب سند تسوية مؤرخ في 5 مايو 2017 أُبرم بينها وبين شركة هورايزن. وكانت مواطنة ومقيمة في كوستاريكا.

ii. وادعت السيدة/ أبونتي استحقاقها بصفتها المستفيدة من صندوق ائتمان كريتيريا الذي تم إنشاؤه بموجب سند تسوية مؤرخ في 13 أبريل 2017 أُبرم بينها وبين شركة هورايزن. وكانت مواطنة فنزويلية مقيمة في كوستاريكا.

57. وحُولت الأموال إلى شركة هورايزن على النحو التالي:

i. في 9 مايو 2017 من شركة أو إيه كابيتال غروب الخاصة المحدودة (OA): 799,400 ريال قطري

ii. في 4 يونيو 2017 من شركة ديسنا للاستثمار المحدودة (ديسنا): 4,037,000 ريال قطري

iii. في 23 أغسطس من شركة دكاراي المحدودة (دكاراي): 46,278,504 ريال قطري

iv. في 7 سبتمبر من شركة دكاراي: 1,446,834 ريال قطري

58. وكانت الجهات المحوِلة مملوكة على النحو التالي وفقًا للوثائق:

i. كانت السيدة/ أغوديلو المساهم الوحيد في شركة ديسنا.

ii. كانت السيدة/ أبونتي المساهم في شركة أو إيه، وهي شركة سنغافورية.

iii. وكانت شركة دكاراي شركة موريشيوسية مملوكة لشركة تأسست في ألمانيا. وكان عضو مجلس إدارتها الوحيد السيد/ كيسلر، الذي كان مقيمًا في فرانكفورت.

59. جمدت السلطات السويسرية، في عام 2022 وبناءً على طلب مساعدة قانونية متبادلة من النائب العام القطري، حسابات تملكها السيدة أغوديلو والسيدة أبونتي لدى بنك يوليوس باير في زيورخ، والتي كانت قد أودعت فيها أموال. وتظهر سجلات السلطات السويسرية أن الأوامر المتعلقة بالسيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي قد رُفعت جزئيًا في العام نفسه، وأُفرج عن أموال تزيد على 2,750,000 يورو و1,800,000 يورو على التوالي، مع استمرار التجميد بالنسبة إلى الرصيد المتبقي.

60. وتمثلت قضية السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي في هذه الإجراءات، كما وردت في تقرير بركلاز، في أنهما كانتا مع السيدة/ شارلوت باين المساهمين في شركة لوكس ستون إنك (**"لوكس ستون"**)، وهي شركة بنمية. وكان لشركة لوكس ستون شركة تابعة في كوستاريكا، هي بوند إنتربرايزس المحدودة، التي عملت كشركة وكيلة وقامت بصفتها هذه بإدارة النقد لشركة أخرى تدعى بوند تعمل في بنما. واستخدمت شركة لوكس ستون شركة ميجا للتجارة العامة، وهي منصة لتداول العملات في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، للحصول على خدمات مالية بموجب اتفاقية مؤرخة في 3 فبراير 2014. وكان مواطن كندي، أشارت إليه الدائرة الابتدائية باسم السيد/ X، يعمل لدى شركة بوند إنتربرايزس المحدودة الكوستاريكية كمحاسب واختلس من الشركة ومن شركة لوكس ستون مبلغ 25 مليون دولار. وعندما اكتُشف الاحتيال، فر إلى كندا ثم إلى الإمارات العربية المتحدة. وعند العثور عليه، وافق بموجب اتفاقية تسوية أبرمها مع السيدة/ باين والسيدة/ أبونتي والسيدة/ أغوديلو ومؤرخة في 1 مارس 2017 على سداد 17 مليون يورو لهن عبر شركة دكاراي (أو لشركة لوكس ستون ومن ثم من لوكس ستون إليهن). وأكد ذلك خطاب لاحق غير مؤرخ وقعه السيد/ X نيابة عن شركة بوماني المحدودة.

61. وأقيمت دعاوى أمام الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة في 26 أغسطس 2018 من قبل السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي ضد شركة هورايزن والسيد باريسويل وعضو مجلس إدارة آخر. وأوقفت السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي هذه الإجراءات في عام 2022 (QIC (F) 15 [2022]). وما فهمته المحكمة آنذاك هو عدم وجود مطالبات أخرى قائمة في ما يتعلق بملكية الأموال.

62. وقُدمت رواية في الإجراءات التي أقيمت في محكمة قطر الدولية في عام 2018 تماثل في جوانب عديدة الرواية الواردة في تقرير بركلاز، لكنها تختلف في عدد من المسائل الجوهرية. وحققت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في المسائل المطروحة في إجراءات عام 2018، وبينت نتائج ذلك التحقيق في خطاب إلى المحامين الإنجليز للسيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي، شركة فيلدفيشر ذ.م.م، بتاريخ 10 نوفمبر 2021، زاعمةً أن المطالبة المقدمة في إجراءات عام 2018 كانت مُختلقة.

63. واستندت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى الإجراءات المقامة في عام 2018 بطريقتين أمام الدائرة الابتدائية وأمامنا: (1) أنه بمجرد الدفع بحجة هيئة تنظيم مركز قطر للمال الإيجابية بأن المطالبة كانت مُختلقة، فقد تخلى هؤلاء المدعون الائتمانيون عن المطالبات؛ و(2) أن الوثائق والمعلومات التفصيلية التي قدمتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في تلك المطالبة أظهرت أن الأموال كانت ذات مصدر إجرامي. وتضمنت المعلومات تفاصيل عن دعوى أقيمت في كولومبيا البريطانية تحتوي على ادعاءات ضد السيد/ X مماثلة لتلك المقدمة في هذه الإجراءات وإجراءات عام 2018 أمام هذه المحكمة، لكنها تناقضت مع المطالبات في العديد من الجوانب الجوهرية. وزُعم في تلك الإجراءات أن الأموال نشأت عن أعمال مقامرة عبر الإنترنت أجريت من خلال بعض الكيانات المذكورة في هذه الإجراءات. وقدمت الاستفسارات التي أجرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال تفسيرًا مختلفًا تمامًا لدور الكيانات عما ورد في هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، قدم السيد/ X إفادة شاهد في نوفمبر 2021 بين فيها روايته ورفض صراحة اتفاقية التسوية التي استندت إليها السيدة أبونتي والسيدة أغوديلو باعتبارها تلفيقًا.

64. وخلصت الدائرة الابتدائية، بعد مراجعة الأدلة المعروضة عليها في جلسة الاستماع في يوليو 2025، إلى أن مصدر الأموال لم يكن مبينًا في نماذج "اعرف عميلك" الخاصة بشركة هورايزن؛ وأن آلية التحويل عبر شركة دكاراي لم تثبت المصدر الشرعي للأموال. ولم يظهر استمرار ملكية الأموال، إذ أظهر ما طُرح ببساطة تعليمات بدفع الأموال من قبل شركة دكاراي واستلامها في حساب شركة هورايزن لدى بنك قطر الوطني لحساب صناديق الائتمان. ولم تعتمد الدائرة الابتدائية على التخلي عن إجراءات عام 2018 كأساس منفصل لقرارها.

65. ودُفع أمامنا نيابة عن هؤلاء المدعين شفويًا وكتابيًا بأنه قد قُدمت أدلة مستندية كافية، وقُدمت شهادات حسن السمعة وحسابات من الشركات المعنية، ولم يُطعن في صحة الوثائق، ولم يكن هناك ما يناقض تقرير الخبير من بركلاز.

66. وقد درسنا بعناية جميع المذكرات المقدمة، لكننا لا نرى أي أسس تجعل للاستئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية أي وجاهة على الإطلاق. فقد أخفق هؤلاء المدعون في رأينا كليًا في تقديم أي دليل موثوق بأن للأموال مصدرًا شرعيًا؛ بل كان هناك دليل قوي جدًا في الوثائق المقدمة على أن الأموال ذات أصول إجرامية وأن تحويل الأموال إلى شركة هورايزن كان محاولة لغسل الأموال:

i. لم تأتِ الأموال من مؤسسة مالية كانت معنية باستثمار الأموال وقامت بصفتها هذه ببذل العناية الواجبة الخاصة بها، بخلاف المدعين الآخرين.

ii. لم يبين نموذج "اعرف عميلك" الخاص بشركة هورايزن الظروف التي قيل الآن إن الأموال نشأت فيها.

iii. لم يكن تقرير بركلاز تقرير خبير، بل تقريرًا يبين نتيجة بعض الاستفسارات التي أجرتها بركلاز ومستندات مرفقة. وعند الفحص والتحليل من قبل الدائرة الابتدائية ومن قبلنا، أثارت الوثائق المقدمة في تقرير بركلاز أسئلة حول مصدر الأموال أكثر مما أجابت عنه:

أ. أظهرت الحسابات المدققة للشركات في السنوات ذات الصلة المملوكة لشركة أو إيه وشركة ديسنا أنها حققت أرباحًا تجارية متواضعة جدًا، ولكن كانت تُحول مبالغ نقدية كبيرة جدًا عبر كل شركة من دون تفسير.

ب. أظهرت الحسابات المدققة للشركة الكوستاريكية بوند إنتربرايزس المحدودة، التي زُعم أن السيد/ X سرق منها 25 مليون دولار، أن لديها عميلاً واحدًا في الفترة ذات الصلة - شركة لوكس ستون. وكشفت حساباتها عن مبالغ مالية مدفوعة ومقبوضة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توفر مبلغًا يقترب ولو قليلاً من 25 مليون دولار ليكون متاحًا للسرقة. وعلاوة على ذلك، وُصفت أنشطتها ومدفوعاتها ونفقاتها في الملاحظات المرفقة بالحسابات، وهي لا تدعم بأي شكل من الأشكال أنشطة إدارة النقد التي زُعم حدوثها.

ج. وذكر الخطاب المرسل إلى السيد/ باريسويل لتأكيد المدفوعات من شركة دكاراي المحدودة أن ذلك تم بناءً على تعليمات محددة من شركة بوماني من دون تقديم أي تفسير أو وثائق بخصوص تلك الشركة.

iv. وقدمت الاستفسارات التي أجرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بالمطالبة المقامة في عام 2018 والأدلة المقدمة للدائرة الابتدائية وإلينا حجة دامغة يمكن منها استنتاج الاحتيال من جانب السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي؛ ولم تكن هناك أي محاولة حقيقية أو مناسبة للرد على تلك الحجة. ولم يُقدم أي رد كافٍ سواء للدائرة الابتدائية أو لنا في ما يتعلق بالأدلة التي أشارت بقوة إلى أن المطالبة المقدمة في قطر كانت تلفيقًا ذكيًا يكيف مطالبة كولومبيا البريطانية لتوفير غطاء للمدفوعات المقدمة لشركة هورايزن.

v. وكانت حجة السيد/ باريسويل في إجراءات عام 2018 أن الطريقة التي حُولت بها الأموال إلى شركة هورايزن أثارت شبهة غسل الأموال التي أدت إلى التحقيق في شركة هورايزن.

vi. ولم تكن هناك محاولة لمعالجة الأسئلة العديدة المثارة من خلال تقديم إفادات مفصلة من السيدة/ أبونتي أو السيدة/ أغوديلو. ولم يفعل النموذج "أ" المقدم من كل من هؤلاء المدعين (بقدر ما يكون له أي وزن للأسباب التي بيناها في الفقرة 32 أعلاه) ذلك.

67. وخلصنا إلى أن طلب الإذن هذا لا يستند إلى أي أساس على الإطلاق. ولذلك، فإننا نرفضه. وتُرفض مطالبات السيدة/ أغوديلو والسيدة/ أبونتي بشأن قبولها ضمن إجراءات عملية التصفية.

الخلاصة بشأن المطالبات الائتمانية

68. تأسيسًا على ما سبق، تُقبل المطالبات الائتمانية الخاصة بالسيدة/ غاربي والسيد/ كومباني بالإضافة إلى مطالبة السيد/ ريم. ولا تُقبل مطالبات السيد/ سبتي والسيدة/ أبونتي والسيدة/ أغوديلو، ونتيجة لذلك لا يمكن تقديم المطالبات في التصفية. ونبين في الفقرة 79 وما يليها أدناه كيفية التعامل مع المطالبات الائتمانية المقبولة في ضوء الوضع العام في التصفية.

**طلب السيد/ باريسويل**

69. سعى السيد/ باريسويل، كما أوضحنا، للانضمام كطرف بموجب طلب قُدم في 2 يوليو 2025. وادعى أن الاعتراف به كطرف معني من شأنه أن يضمن "*استمرار قدرته على مساعدة المحكمة والمصفية بشكل فعال*".

70. وعارضت جميع الأطراف الأخرى هذا الطلب على أساس أن الطلب قُدم متأخرًا ولأنه لا يتمتع بصفة شرعية كطرف. واستمعت المحكمة الابتدائية *على سبيل الاستئناس* إلى السيد/ هاني نيابة عنه. وقررت المحكمة بعد سماعه:

> *وبهذا تنتهي الآن مشاركة السيد باريسويل في هذه الإجراءات، والتي كانت مكثفة للغاية حتى تاريخه. وهو عضو مجلس إدارة سابق ليس له أي صفة الآن بعد أن أصبحت الشركة قيد التصفية. ولا يوجد سبب شرعي لمشاركته. وإذا كان لديه مزيد من المعلومات، فيمكنه تقديمها إلى المصفية. وهذا الطلب مرفوض.*

71. والتمس السيد/ باريسويل الإذن بالاستئناف على أساس أن الإجراءات والحكم فحصا تصرفاته المهنية، وأن مشاركته كانت ضرورية لفهم الأحداث في شركة هورايزن، وأن رفض السماح بمشاركته كان انتهاكًا للحق في العدالة الطبيعية، وأن المحكمة أخفقت في مراعاة مذكراته.

72. ويُرفض الطلب لافتقاره كليًا إلى الوجاهة. وكانت الدائرة الابتدائية محقة في قرارها بأنه لا يتمتع بصفة في التصفية وأنه لا يوجد سبب لمشاركته. وإذا كان يرغب في المساعدة، فكان بإمكانه القيام بذلك من خلال مساعدة المصفية.

**المسائل الأخرى والوضع العام في عملية التصفية**

إجراءات عملية التصفية في مركز قطر للمال

73. على الرغم من أن الإجراءات التنظيمية المتعلقة بشركة هورايزن بدأت في عام 2018، لم توضَع شركة هورايزن قيد التصفية حتى ديسمبر 2023. وقد شرعت المصفية والدائرة الابتدائية بجهد كبير، وإذا جاز لنا القول، بمهارة وسرعة جديرتين بالثناء للبت في المسائل المتعلقة بعملية التصفية هذه. وكما يتضح من تاريخ التقاضي المتعلق بشركة

هورايزن المبين بالتفصيل في حكم الدائرة الابتدائية (وكما لخصناه نحن في هذا الحكم)، أثار بعض الأطراف المعنيين مسائل عديدة تتبعت في الاستئناف. وانطوت هذه العملية على تكلفة كبيرة واستغرقت وقتًا طويلاً.

74. وفي ضوء الحاجة إلى ضمان إجراء عمليات التصفية في مركز قطر للمال بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والسرعة، وليس بطريقة مثقلة بالتأخير والتكاليف الباهظة التي تشهدها بعض الأنظمة القانونية الأخرى (التي غالبًا ما تُنتقد بأنها تفيد المهنيين المشاركين فحسب)، كان من المهم لنا معرفة المسائل المتبقية التي تحدث فرقًا بالفعل للدائنين.

75. ولذلك، وبعد سماع الحجج المتعلقة بالمطالبات الائتمانية، طلبنا من المصفية أن تقدم لنا في أثناء جلسة الاستماع بيانًا بالوضع العام للتصفية على أساس الطرق الأربع المختلفة التي سيؤثر بها تحديد مقبولية المطالبات الائتمانية على التصفية. ومن المهم إدراك أن هذه الولاية القضائية لن تسمح بأن تستغرق إجراءات التصفية فترة زمنية مفرطة أو تنطوي على إنفاق غير متناسب تمامًا مع ما هو على المحك.

الوضع العام في تصفية شركة هورايزن

76. نعرب عن امتناننا الشديد للمُصفّية لتقديمها الأرقام بصفة مؤقتة في أثناء جلسة الاستماع. وكما طلبنا، قدمت لنا المصفية أربع مجموعات من الأرقام الأكثر تحديدًا بعد الجلسة حتى نتمكن من بيان الوضع المالي في الحكم كما ذكرته المصفية بناءً على قرارنا بشأن المطالبات الائتمانية. ويتمثل الوضع بناءً على تحديدنا للمسائل المتعلقة بالمطالبات الائتمانية في ما يلي:

i. **الأموال التي تحتفظ بها المصفية** **38,056,735 ريال قطري**

ii. **تكاليف التصفية بالريال القطري:**

تكاليف التصفية: 2,339,942 ريال قطري

iii. **المصروفات**

أ. مصروفات المصفية 69,625 ريال قطري

ب. أتعاب المحاماة

التميمي ومشاركوه 189,984 ريال قطري

فرانسيس، ويلكس آند جونز 630,097 ريال قطري

السيد أوليفر مكينتي، المحامي 249,719 ريال قطري

ج. أتعاب المحاسبة 57,895 ريال قطري

د. ضريبة الأرباح الرأسمالية والعقوبة المحتملة 975,601 ريال قطري

iv. **صافي المبلغ المتاح حاليًا** **34,671,926 ريال قطري**

v. مبلغ المطالبات الائتمانية المقبولة المقدمة إذا قُبلت بالكامل مع الفائدة من يناير 2025 (تاريخ تقديم نماذج المطالبات الائتمانية) إلى 9 يونيو 2026:

| | |
|---|---|
| أ. صندوق ائتمان مالايا | 2,783,446 ريال قطري |
| ب. صندوق ائتمان كولومبوس | 1,241,798 ريال قطري |
| ج. صندوق ائتمان سيرتيساج (ريم) | 370,567 ريال قطري |
| **إجمالي المطالبات الائتمانية المقبولة** | **4,395,813 ريال قطري** |

vi. **الفائض الذي سيكون متاحًا بعد دفع التكاليف/المطالبات الائتمانية** **30,276,113 ريال قطري**

vii. **المطالبات الممتازة**

| | |
|---|---|
| أ. هيئة مركز قطر للمال | 12,227,885 ريال قطري |
| ب. هيئة تنظيم مركز قطر للمال | 36,078,902 ريال قطري |
| ج. السيد/ العمادي بصفته موظفًا | 182,000 ريال قطري |
| د. غرامة فرضتها المحكمة الجنائية | 500,000 ريال قطري |
| **إجمالي المطالبات الممتازة** | **48,988,757 ريالاً قطريًا** |

77. يتضح من الوضع المالي الذي بيناه أن المطالبات الممتازة لهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، إذا دُفعت بالكامل مع المطلبين الصغيرين الآخرين، ستستنفد المبلغ الذي تمكنت المصفية من استرداده، ما لم تسعَ لملاحقة مطالبات ضد أشخاص آخرين. ولا توجد حاليًا أموال يمكن للدائنين الآخرين استرداد أي مبلغ منها.

78. ولذلك أتاح الفصل في المطالبات الائتمانية في هذا الاستئناف الفرصة للمحكمة لتقييم الوضع في ضوء المعلومات المالية المقدمة للمحكمة. ويبدو واضحًا أن المسائل العالقة التي تظل جوهرية في ضوء الوضع المالي يمكن أن نعالجها في هذا الاستئناف، وأنه يمكن إنهاء التصفية، مع مراعاة مسألة واحدة، في فترة تُقاس بالأشهر بدلاً من السنوات. وسيثبت هذا أن عمل الدائرة الابتدائية قد حقق نتائج ملموسة في إطار زمني جيد جدًا بالنظر إلى المسائل التي أثيرت. ولذلك ننظر في المسائل العالقة المتبقية تباعًا.

**هل للمدعين الائتمانيين مطالبة باسترداد الملكية؟**

79. قررت الدائرة الابتدائية، في ما يتعلق بمطالبة السيد/ ريم التي قبلتها المحكمة، أن "*مسألة تحديد أي عنصر من مطالبته يتمتع بوضع عيني (أي كصندوق ائتمان) سيكون من اختصاص المصفية للبت فيه. وقد يتعين على السيد ريم أن يكون مستعدًا لتقديم معلومات إضافية إذا طلبت المصفية ذلك*".

80. وسألنا كيف تنوي المصفية القيام بذلك، إذ بالنظر إلى تاريخ التصفية، كان من المتوقع وجود خطر بحدوث جولة أخرى من التقاضي مع ما يترتب على ذلك من تكلفة وتأخير إضافيين. وأخبرتنا المصفية بأنه كان من المتوقع أن تكون هذه عملية تستغرق وقتًا طويلاً، نظرًا إلى أن الأموال كانت قد خُلطت باستثمارات في العديد من الولايات القضائية المختلفة ولم يكن ظاهرًا بسهولة بناءً على تعليمات من تم القيام بكل ذلك.

81. وكان من الصعب للوهلة الأولى، على الرغم من الملاحظات التي أبديت نيابة عن المصفية، معرفة سبب عدم قيام مطالبة باسترداد الملكية من قبل المدعين الائتمانيين الثلاثة المقبولين وضرورة تأجيلها إلى جلسة استماع أخرى. ولن يُحدث التحديد على الأساس المقترح نيابة عن المصفية فرقًا إلا بالنسبة إلى الدائنين الممتازين، ولا سيما هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال. وستستلزم تكاليف تحقيق مفصل من النوع المتصور تأخيرًا وإنفاقًا لا يتناسبان إطلاقًا مع الفائدة التي ستعود على هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، بالنظر إلى رأينا بأنه، بما أن الأموال دُفعت لشركة هورايزن كأموال صناديق ائتمان، فمن المحتمل قيام مطالبة باسترداد الملكية ذات أولوية. ولم تضغط هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال من أجل جولة أخرى من التقاضي. وفي ظل هذه الظروف، نقبل المطالبات كمطالبات ائتمانية ونقر الحق في الأموال التي تحتفظ بها المصفية على هذا الأساس.

82. وفي حُكمنا، إذن، يحق للمُصفّية الدفع للسيدة/ غاربي والسيد/ كومباني والسيد/ ريم على أساس أن مطالباتهم هي مطالبات ائتمانية. وكما بينت الدائرة الابتدائية في الفقرات 50-52 من الحكم الصادر في سبتمبر 2025، لم يتحدد المبلغ الدقيق للمطالبات. ويتعين على المصفية (كما أوضحت الدائرة الابتدائية في الفقرة 147 بخصوص مطالبة السيد ريم بالاستحقاق بصفته المستفيد من صندوق ائتمان سيرتيساج) تحديد القيمة الدقيقة للمطالبات الائتمانية الثلاث المقبولة الآن. وبما أن تفاصيل تلك المطالبات قد وردت في بيان المطالبات المؤرخ في 20 و21 يناير 2025، المقدّم وفقًا لأمر المحكمة الذي أشرنا إليه في الفقرة 10، فلا ينبغي أن يكون من الصعب على المصفية تحديد قيمتها الدقيقة. وإذا تعذر حل أي خلاف بسرعة، فيجب إحالته مرة أخرى إلى هذه المحكمة للفصل بصفة مستعجلة فيه من دون جلسة استماع، لأن أي مسار آخر سيكون غير متناسب.

83. ونود أن نضيف أنه في ضوء الوثائق غير المرضية للغاية وتصرفات السيد/ باريسويل، يجب على المصفية أن تتأكد من خلال تقديم مستندات قانونية موثقة أن الأموال ستُدفع مباشرة إلى حسابات تخضع للسيطرة الكاملة والشخصية للسيدة/ غاربي والسيد/ كومباني والسيد/ ريم على التوالي، وليس لأي ممثل قد يدعي التصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص. وللمُصفّية الإذن بالتقدم بطلب إلى المحكمة في حال ظهور أي مسائل.

**هل يمكن دفع تكاليف المصفية من الأموال التي توجد بشأنها مطالبة ائتمانية؟**

84. كانت المصفية قد طلبت دفع تكاليف التصفية من الأموال المحتفظ بها في التصفية، بما في ذلك، عند الضرورة، الأموال التي تمت المطالبة بها كأموال صناديق ائتمان، نظرًا إلى أنها لم تطلب ضمانًا لتغطية التكاليف ممن عينوها كمُصفّية.

85. قررت الدائرة الابتدائية بصفة مؤقتة، في الحكم الصادر في نوفمبر 2024، واستنادًا إلى المبادئ المنصوص عليها في قضية *"بيركلي أبلغيت"* [1989] محكمة تشانسري 32، في دائرة تشانسري في إنجلترا وويلز، أنه يجوز للمُصفّية اللجوء إلى تلك الأموال، عند الضرورة. وسعى المدعون الائتمانيون للحصول على إذن بالاستئناف بشأن هذه المسألة، وأمرنا في أمرنا الصادر بتاريخ 19 مارس 2025 بأن يُنظر الطلب بعد قرار الدائرة الابتدائية بشأن مطالبات المدعين الائتمانيين، موجهين بضرورة مناقشة المسألة بالكامل أمام الدائرة الابتدائية.

86. ونوقشت المسألة على هذا النحو، وقررت الدائرة الابتدائية، كما هو مبين بشكل أوفى في الفقرات 137-139 من الحكم الصادر في سبتمبر 2025، أنه ينبغي تطبيق المبادئ المنصوص عليها في قضية *"بشأن بيركلي أبلغيت قيد التصفية"* كما أوضحها القاضي فوكستون (بصفته آنذاك) في قضية *"بشأن جيرالد مارتن سميث قيد التصفية" (مكتب مكافحة الاحتيال الخطير ضد شركة ليتيجيشن كابيتال المحدودة* (.Comm) 1272 EWHC[2021] في هذه الولاية القضائية إذا كان ضروريًا اللجوء إلى تلك الأموال.

87. ودُفع في المذكرات المكتوبة المقدمة أمامنا بأن القرار كان خاطئًا، وأنه لا ينبغي أن يحق للمُصفّية استخدام الأموال التي كانت ضمن أموال صناديق الائتمان. ومع ذلك، لم تعد تلك المسألة جوهرية، بالنظر إلى قرارنا. ونود ببساطة أن نعرب عن وجهة النظر بأننا نعتبر قرار الدائرة الابتدائية يتمتع بقوة مقنعة ومسبّب بشكل قوي؛ ولن يكون من الصواب بالنسبة لنا إبداء رأي بشأن الطريقة التي ينبغي بها توضيح المبدأ أو تنقيحه، تاركين ذلك لأي قضية مستقبلية محتملة قد تنشأ فيها هذه المسألة.

88. ونرى، في ضوء تاريخ هذه التصفية، أن الطريقة الأكثر سرعة وإنصافًا التي ينبغي بها تحديد الأتعاب (بما في ذلك الأتعاب القانونية) ونفقات المصفية هي أن يتولى رئيس قلم المحكمة هذا التحديد. وتُحال أي مسائل مبدئية قد تنشأ ولا يمكن للأطراف حلها إلى هذه المحكمة للبت فيها بطريقة تحددها هذه المحكمة

**أمر المصادرة**

89. أُثيرت مسألة، في أثناء جلسة استماع الاستئناف، عما إذا كان ينبغي إخضاع الأموال التي ليست ذات مصدر شرعي لأمر مصادرة.

90. وتنص المادة 89 من القانون رقم 20 لسنة 2019، وهو التشريع الحالي لمكافحة غسل الأموال، على واجب المحكمة في حال الإدانة بارتكاب جرائم معينة:

*في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية أو تمويل الإرهاب، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة بمصادرة ما يلي:*

*1. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة*

*2. الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك المتحصلات أو المتأتية منها أو المبدلة بها، أو أموال تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات*

*3...*

91. وكما بينا في الفقرة 14 أعلاه، أدانت محكمة الجنايات الابتدائية في قطر شركة هورايزن والسيد/ باريسويل وأعضاء مجلس إدارة آخرين لشركة هورايزن بجريمة تتعلق بغسل الأموال. وقد أثير عدد من المسائل حول ما إذا كانت هذه المحكمة تتمتع بسلطة المصادرة، وما إذا كانت تنطبق في ما يتعلق بالجرائم التي أدينت بها شركة هورايزن وأعضاء مجلس إداراتها، وما إذا كانت المصادرة تنطبق في ما يتعلق بالأموال التي قضينا بأن أموال المدعين بشأنها كانت نتاجًا لغسل الأموال. وفي تقديرنا، لم تكن الإدانة إدانة تقع ضمن نطاق المادة 89 نظرًا إلى أن شركة هورايزن لم تُدَنْ بجريمة غسل أموال، بل بجريمة مرتبطة بغسل الأموال؛ ولذلك كان حكم المصادرة غير قابل للتطبيق. وليس ضروريًا لنا البت في المسائل الأخرى. ونرجئ المسائل الأخرى، بما في ذلك اختصاص هذه المحكمة، لأي قضية مستقبلية قد تنشأ.

**الإجراءات المستقبلية للتصفية**

92. رهنًا بتسوية أي مسائل تفصيلية (بما في ذلك تحديد المصفية للتوزيع بين الدائنين الممتازين)، لا تنشأ أي مسائل أخرى جوهرية. وبناء على ذلك، يمكن للمُصفّية المضي قدمًا لإنهاء التصفية، مع مراعاة أي قرار تسعى المصفية بموجبه إلى رفع دعاوى ضد أشخاص آخرين لاسترداد أصول لصالح شركة هورايزن. وليس لنا التعليق في هذا الوقت على تلك المسألة.

93. وكما أشرنا في أثناء جلسة الاستماع، نطلب من المصفية تقديم تقرير في غضون 6 أشهر من تاريخ هذا الحكم حول التقدم المحرز في التصفية.

**تكاليف الاستئناف وجلسة الاستماع أمام الدائرة الابتدائية**

94. يجب تقديم أي طلب لتكاليف الاستئناف وأمام الدائرة الابتدائية في غضون 21 يومًا من تاريخ صدور الحكم.

**صدر عن المحكمة،**

**[توقيع]**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال السيد/ أندرو جورج، مستشار الملك، المحامي (بلاكستون تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من إداراتهما القانونية الداخلية.

ومثّل المصفية السيد/ أوليفر مكينتي، المحامي (كينغز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتكليف من فرانسيس ويلكس آند جونز إل إل بي (لندن، المملكة المتحدة).

ومثّل المدعين الائتمانيين مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).

ومثّلت شركة إم إتش بارتنرز إس إيه نفسها.

ومثّل السيد/ باتريك باريسويل السيد مهدي هاني (شركة إم إتش بارتنرز إس إيه، جنيف، سويسرا).